

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩

بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتي :

« استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من شيخ الأزهر ، ويعفى من شرط اللياقة الطبية المحفظون للقرآن الكريم .

كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولى هذه الوظائف .

ويكون الضم بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك